

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٩
المعقودة يوم الجمعة
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة

(زمبابوي)

السيد سيفاوي

الرئيس :

السيد علوم (بنغلاديش)
ثم:

المحتويات

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

.../..

Distr. GENERAL
A/C.5/51/SR.9
21 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوقد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,
.2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠٠٠

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/50/11/Add.2)

١ - السيد هانسون (كندا): قال بعد الإشارة إلى الموقف المشترك لبلده واستراليا ونيوزيلندا الذي قدم من قبل، إنه يود أن يتكلم من جديد عن بعض النقاط التي أثيرت أثناء المناقشة.

٢ - وأضاف أنه قبل كل شيء لا يمكن الأخذ بالمبادأ الذي يقول بأن البلدان التي تضطلع بأكبر المسؤوليات في أنشطة الأمم المتحدة ينبغي لها أن تدفع أكثر لأنه، حتى وإن كان هذا المبدأ ينطبق على الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في حالة تمويل عمليات حفظ السلام، فإن الأمر يختلف عندما يتعلق بأنشطة مدرجة في الميزانية العادية. وبالتالي لا يعتمد هذه الأخيرة (الذي يتم بتوافق الآراء منذ عدة سنوات) لا تتمتع أي دولة عضو بامتيازات خاصة حيث أن كل صوت يعتبر حاسما. ومن الصعب أن يرى المرء كيف يمكن، في هذه الظروف، قياس النفوذ أو مسؤولية دولة ما على أساس مقارنته بمساهمة من مساهماتها المالية. فتطبيق المبدأ الآتف الذكر على الجدول العادي سيكون إذن مخالفًا لمقاييس العدل والإنصاف.

٣ - ولهذا يجب أن يكون النظر في الاقتراح بتخفيض الحدود القصوى من خلال تلك الزاوية نفسها. وأضاف أن البعض يعتقد أن هذا الإجراء سيكون من نتائجه تخفيض تبعية المنظمة إزاء بلد معين، لكن احتمال فقد دولة عضو مدينة باشتراك مرتفع مسؤوليتها أو نفوذها بسبب تخفيض معدل اشتراكاتها بنسبة ٥ في المائة، احتمال ضئيل. ولقد أشارت، فضلا عن ذلك، عدة وفود إلى أنه ليس هناك أي علاقة مباشرة بين الأزمة المالية للمنظمة وجدول الأنصبة المقررة. وإذا كان من الصحيح أن عدة بلدان لم تجد صعوبة في الوفاء باشتراكاتها، فمما يلاحظ هو أن معظم المتأخرات يرجع إلى دولة عضو واحدة التي لولا وجود الحدود القصوى لكان اشتراكاتها أكثر ارتفاعًا. وهذا الاشتراك يشكل حتى في مستوى الحالي نيلاً أساسياً من مبادئ العدالة والإنصاف. فهو يعطي للدولة المعنية امتيازاً تؤدي ثمنه الدول الأخرى. وستزيد المشكلة تعاقماً فيما لو خفضت الحدود القصوى ولن يبقى وجود لها فيما إذا إلغيت.

٤ - وأردف قائلا إن معايير العدل والإنصاف نفسها تود أن يخفض الحد الأدنى بشكل كبير، بل أن يلغى، لأنه يخضع عددا لا يأس به من البلدان لمعدلات اشتراكات تفوق قدرتها على الدفع. وإن كندا وإن كانت تتعاطف مع الحجج التي يقدمها أولئك الذين يخشون أن يؤدي هذا التغيير إلى زيادة حصة البلدان النامية الأخرى، تؤيد مع ذلك توصية لجنة الاشتراكات التي تدعوا إلى تخفيض الحد الأدنى إلى ٠٠١ في المائة لأن البلدان التي تستفيد من الحد الحالي قليلة جدا.

٥ - أما فيما يخص حصة الفرد من الدخل، فمن الملاحظ أنها لا تشكل حاليا إلا عاملا واحدا من العوامل ذات الصلة إلا بالنسبة للبلدان التي هي دون المستوى المتوسط العالمي والتي لم ترفع حصتها بصورة

اصطناعية إلى المستوى الأدنى. الواقع أن منهجية الحساب الساري العمل بها قد أدت إلى فوارق هائلة بين حصة الدول الأعضاء ذات الوضع الاقتصادي المتشابه، مما جعل الاستفادة منه ترجع أساساً إلى عدد قليل جداً من البلدان النامية القوية اقتصادياً لكنها كثيرة السكان وبضعة بلدان كبيرة ذات دخل متوسط.

٦ - وأضاف أن هناك عدة حلول تسمح لبلدان نامية أخرى أن تستفيد من التسوية الممنوحة للدول التي تكون حصة دخل الفرد فيها ضعيفة. ومن بين هذه الحلول ذلك الذي يتمثل في تخفيض الحد الأدنى أو إلغائه. ومما يلاحظ من جهة أخرى، أن حوالي عشرين بلداً ناماً التي تكون حصة دخل الفرد فيها أعلى من المتوسط العالمي لا تستفيد من أي تخفيض، بل يتعين عليها، بالإضافة إلى ذلك، أن تدفع نفقات إضافية للتعويض على التسوية الممنوحة لدول أخرى، وذلك بنفس المعدل المفروض على البلدان المدية باشتراكات أكثر ارتفاعاً (ولا تستفيد من الحدود القصوى). وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلد الذي تزيد فيه حصة الفرد من الدخل زيادة قليلة جداً بحيث تتجاوز المتوسط العالمي قليلاً سيجد نفسه متعرضاً لزيادة مرتفعة في حصته بنسبة ١٥، بل وحتى ٢٠ في المائة. وقد أشار الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص المعنى بتطبيق مبدأ القدرة على الدفع إلى هذا الشذوذ الذي أعارته لجنة الاشتراكات اهتماماً أيضاً في الدورة الأخيرة.

٧ - ولمعالجة مشكلة عدم الترابط هذه، قدمت كندا إلى الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية بشأن الحالة المالية للأمم المتحدة اقتراحًا يهدف إلى تغيير كيفيات التسوية الممنوحة للبلدان التي يكون نصيب الفرد من الدخل فيها ضعيف، وهو الاقتراح الذي أدخلت عليه تنقيحاً خفيهاً لكي يأخذ في الاعتبار ما أثير من مخاوف. وسيبقى حساب التسوية يتم على أساس الفارق بين العتبة التي تتشكل من المتوسط العالمي، وبين نصيب الفرد من الدخل الوطني غير أنها ستطبق بصورة تدريجية على جميع البلدان.

٨ - وذكر أن المزايا التي قد تنتج عن هذا التغيير واضحة عند مقارنة الجدول الناتج عن التغيير بالجدول الحالي، وذلك بعد إلغاء أثار الحدود القصوى وصيغة الحد من التغيرات. فالجدولان بالنسبة للبلدان التي يكون دخلها دون المتوسط الوطني، هما جدولان تصاعديان ومعامل التخفيض هو من الناحية العملية نفس المعامل. وبالمقابل فإن كل البلدان التي يكون نصيب الفرد فيها أعلى من المتوسط العالمي (باستثناء ذلك الذي يستفيد من الحدود القصوى) تتحمل "ضريبة معادة" بحوالي ٢٠ في المائة في الجدول الحالي، في حين أن الزيادة، وفقاً للتغيير المقترن، ستتراوح من ٦ في المائة بالنسبة للبلدان التي تتجاوز العتبة قليلاً، إلى ٣٠ في المائة بالنسبة للبلدان التي نصيب الفرد فيها أعلى. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا التغيير سيسمح بالنزول بعدد البلدان التي تكون فيها العلاقة بين النصيب المقرر بحسب حصة الفرد وبين نصيب الفرد من الدخل أرفع مما هو في حالة الدولة العضو التي يكون نصيبها المقرر أعملاً. وأخيراً، لابد من الإشارة إلى أن كندا عندما وضعت هذا الاقتراح، فإنها قد اهتمت ليس بإعادة تفسير مبدأ القدرة على الدفع ولكن بتطبيقه بصورة موحدة، وفقاً لمعايير العدالة والإنصاف.

٩ - أما فيما يتعلق بالاقتراح الذي يدعوا إلى تأجيل النظر في جدول الأنصبة المقررة إلى أن تتقدم الأفرقة العاملة الرفيعة المستوى ولجنة الاشتراكات في أعمالها بشأن المسألة، تشير كندا إلى أن اللجنة الخامسة يجب أن تتفق مقدما وبقدر كاف على التوصيات التي ستقدمها للجنة الاشتراكات إذا ما أردت اعتماد الجدول للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ قبل نهاية سنة ١٩٩٧.

١٠ - السيد راملال (ترينيداد وتوباغو): أشار مؤيداً البيان الذي أدى به ممثل كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إلى أن الالتزام الأساسي الواقع على الدول الأعضاء هو أن تدفع اشتراكاتها بالكامل في ميعادها، ودون فرض أي شرط مسبق. ومع ذلك فإنه وإن كان يعترض بالحاجة إلى مطابقة الأنصبة المقررة لقدرة البلدان الحقيقة على الدفع بصورة أفضل، فإنه لا يمكنه أن يتضمن إلى رأي بعض الوفود التي ترى أن الأزمة المالية نشأت في جزء كبير منها عن الطريقة التي حدد بها الجدول المعمول به.

١١ - وأردف يقول إنه لا يشك في أن مبدأ القدرة على الدفع مبدأً أساسي لكن لابد مع ذلك من تحديد ماذا تعنيه هذه القدرة تحديداً دقيقاً وعدم الاكتفاء بقياسها ببيانات إحصائية وحدتها. وهناك عدة بيانات أساسية، ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي، التي يجبأخذها في الحسبان. ولا يمكن في هذه الظروف إلا الشعور بالقلق إزاء فحوى اقتراح كندا الذي يفضل استخدام نصيب الفرد من الدخل، والذي يتحقق من ثم باقتراح الاتحاد الأوروبي الذي يعلن بوجه خاص أن الدول الأعضاء التي ينبغي أن تستفيد من التسوية هي فقط الدول التي يكون فيها نصيب الفرد من الدخل أقل من المتوسط العالمي.

١٢ - الواقع أن رغبة الإصرار على الأخذ فقط بعنصر نصيب الفرد من الدخل بصورة خاصة أو تقاد تكون خاصة، فإنه يعني الإصرار على الأخذ بحججة خاطئة تهمل حقائق التنمية وهي ليست حقائق اقتصادية فقط، وإنما هي أيضاً حقائق تحظى على أبعاد اجتماعية وبيئية. فنصيب الفرد من الدخل ليس هو الوسيلة الأفضل لقياس القدرة على الدفع ولا هو المعيار الأفضل لقياس تنمية بلد ما، وهو ما اضطرّ البنك الدولي إلى الاعتراف به.

١٣ - وواصل يقول إنه فيما يخص الدول الجزرية النامية الصغيرة، فإن إحصاءات الدخل الوطني تعطي صورة مشوهة للغاية عن الواقع الاقتصادي، لا سيما عندما يكون هذا الدخل يرتكز إلى قاعدة ضيقة. وقد اعترف المؤتمر العالمي بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية النامية الصغيرة بالحالة الخاصة لهذه الدول وبحاجة المجتمع الدولي إلىأخذها في الاعتبار. وألح المتكلم بعد أن تلا الفقرة ١٠ من برنامج عمل بربادوس (١٩٩٤)، على أن يؤخذ في الاعتبار لدى وضع منهجية حساب جدول الأنصبة المقررة الجديد، ما تواجهه تلك البلدان من مصاعب اقتصادية ومتطلبات تتعلق بالتنمية.

١٤ - وفي هذا الصدد قال، إن ترينيداد وتوباغو تؤيد اعتماد فترة أساس إحصائية قصيرة نسبياً (ثلاث سنوات)، تسمح بالحصول على تقدير أكثر واقعية للقدرة على الدفع. وينبغي الإبقاء على التسوية المتصلة بعبء الدين، لأنه من الهام جدا بالنسبة للبلدان مثل ترينيداد وتوباغو، التي كان إجمالي ديونها الخارجية

في عام ١٩٩٤ يمثل ٥٠,٣ في المائة. ومن ناحية أخرى، تحسين قابلية مقارنة البيانات وموثوقيتها. كما يجب مواصلة منح التسوية للبلدان التي يكون دخل الفرد فيها ضعيفاً. ويتبغي تحفيض الحد الأدنى ولكن لا ينبغي تحفيض الحدود القصوى بأي حال من الأحوال. وقال إنه فيما يتعلق بصيغة الحد من تغيرات الأنصبة المقررة، لقد قررت الجمعية العامة عن صواب أن هذه الصيغة ستُعمل أثناء الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وذلك لإزالة بعض العناصر المشوهة. وأخيراً ينبغي أن تحسب نقاط الجدول الجديد على أساس الجزء من الألف أو ما يقارب ذلك.

١٥ - ويأمل وقد ترينداد وتوباغو من جهته أن توافق اللجنة الخامسة بتوافق الآراء المبادئ التوجيهية التي تستند إليها لجنة الاشتراكات من أجل تحديد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، وألا تسفر هذه المبادئ التوجيهية عن تحويل جزء من العبء المالي للبلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية أو من مجموعة من البلدان النامية إلى مجموعة أخرى.

١٦ - السيد هو تونغ يان (سنغافورة): أيد موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن منهجة تحديد جدول الأنصبة المقررة وهي في جملتها منصفة، لا تتطلب إصلاحاً من الأساس ولا تشكل ولو من بعيد السبب في الأزمة المالية للمنظمة. فهذه الأزمة نتجت في الواقع من الإرادة السياسية لدولة واحدة التي لا تدفع اشتراكاتها، في حين أن هذا الاشتراك لم يقدر فوق التقدير المطلوب بالنسبة لقدرة هذا البلد على الدفع. وأضاف أن سنغافورة قد عرضت من قبل آراءها بشأن الاقتراحات التي تهدف إلى تغيير جدول الأنصبة المقررة جذرياً وترى أنه يجب الافتخار على النظر في المشاكل ذات الطابع التقني التي لا تزال تحتاج إلى تسوية.

١٧ - ومضى يقول إنه ينبغي مع ذلك التنبه إلى ما قد يحاوله البعض لإخفاء نواياهم السياسية وراء هذا النظر. ومن ذلك أن الاقتراح الذي قدمته كندا لحينها والذي يلتحق باقتراح الاتحاد الأوروبي، هذا الاقتراح يرى أن البلدان التي يكون فيها نصيب الفرد من الدخل هو نفسه في كل منها يجب أن يكون النصيب المقرر لها متشابه. بيد أن هذا الاقتراح يعني إهمال العناصر الأخرى لمنهج تقدير القدرة على الدفع وتحديثها الحالي. فالمبادأ الذي يستند إليه هذا الاقتراح غير مقبول، حتى وإن كانت الآثار المالية التي ستترتب لسنغافورة عليه ضئيلة. وبالفعل فإن من بين الـ ٥٠ بلداً التي سيزيد نصيبها المقرر نتيجة لتطبيق عنصر نصيب الفرد من الدخل، ١٩ منها، من البلدان النامية والغالبية الأخرى بلدان صغيرة (فمتوسط الضريبة المعادلة ١٥ في المائة في جميع الحالات وفي حالة واحدة ٦٥ في المائة). بيد أن نصيب الفرد من الدخل في هذه البلدان مرتفع لأنها بالفعل بلدان صغيرة. فهل يجب أن يستخلص من هذا أن لختناشتين ولكسنبرغ لهما أعلى قدرة على الدفع أو أن مالطة وسيشيل لهما على مستوى العالم تنفذ اقتصادي أكبر من الصين أو من الاتحاد الروسي؟ وفي حالة البلدان الجزرية الصغيرة فإن استخدام نصيب الفرد من الدخل لقياس القدرة على الدفع يطرح مشكلة حادة جداً. لا سيما عندما يعتبر المرء أن بلداناً مثل جزر القمر، التي ينبغي أن تقرر الجمعية العامة ألا تطبق عليها أحكام المادة ١٩ من الميثاق لها من حيث قلة أهمية عدد سكانها، دخل بحسب نصيب الفرد أعلى من دخل واحدة من الدول الأعضاء من بين كل خمس دول.

١٨ - والاقتراح الكندي بوضع جدول تصاعدي هو أيضا اقتراح مثير للقلق. فالهدف من جدول الأنصبة المقررة ليس هو إعادة توزيع الدخل ولكن العمل بحيث تستطيع المنظمة حيازة موارد كافية لأداء عملها. والغرض من التسوية لفائدة البلدان التي نصيب الفرد فيها من الدخل منخفض هو تخفيف العبء الواقع على كاهلها. ولهذا فإن الحجة التي تقدمت بها كندا تعتبر في غير محلها؛ ذلك أن الجدول الحالي جدول تصاعدي بالفعل واستخدام العبارة "ضريبة معادة" عبارة مغالطة. وبإضافة إلى ذلك، فإن القول بأن مبلغ الأنصبة المقررة يزيد كثيرا عندما يتجاوز دخل البلدان المعنية العتبة قول مبالغ فيه؛ ويكتفي للاقتناع بذلك النظر في تطور الأنصبة المقررة للبلدان مثل ترينيداد وتوباغو وسيشيل سورينام وسلوفينيا. والواقع أن الاقتراح الكندي تؤيده البلدان التي تحبذ تغييرها كاماً لجدول الأنصبة المقررة والتي بسبب ذلك، أيدت بخمول كبير الاقتراح المقدم من البرازيل بشأن المسألة نفسها بدون محاولة تغيير النظام تغييرا جذريا. ومهما يكن الأمر، يجب مواصلة استخدام الدخل الوطني لقياس القدرة على الدفع، ومنح تخفيض للبلدان التي نصيب دخل الفرد فيها منخفض، دون مع ذلك أن يشكل هذا العنصر الأخير عاملا حاسما في منهجية تحديد الجدول.

١٩ - وذكر أنه فيما يخص فترة الأساس، تفيد الفترات الطويلة فيما يبدو البلدان التي تكون حالتها الاقتصادية في تحسن (البلدان النامية) والفترات القصيرة تفيد تلك التي يكون دخلها في حالة ركود أو أنها تنخفض أو تزيد بسرعة قليلة (أوروبا والبلدان الأخرى الصناعية). ولهذا ليس من الغريب أن يكون الاتحاد الأوروبي مؤيدا لفترة قصيرة لأن البلدان المتقدمة النمو تمر الآن بمرحلة إعادة التشكيل الاقتصادي وتحاول أن تخلص من جزء من التزاماتها المالية على حساب البلدان النامية وذلك بدون أن تتخل عن أي من امتيازاتها. وسننافورة تؤيد توصية لجنة الاشتراكات التي تهدف إلى الرجوع بالحد الأدنى إلى ٠٠١ في المائة. ويشكل تخفيض الحدود القصوى، بالمقابل، إجراء غير مقبول لا سيما وأنه إذا كان الجدول يعكس القدرة على الدفع الحقيقية للولايات المتحدة، فإن النصيب المقرر لهذه الأخيرة سيرتفع إلى أكثر من ٣٠ في المائة. وبإضافة إلى ذلك فإن القول بأن تخفيض الحدود القصوى سيكون من أثره تخفيض تبعية المنظمة تجاه بلد معين قول غير صحيح: فالولايات المتحدة مهما كان اشتراكها ستستمر في التمتع بحق الاعتراض بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن وستبقى الدولة العظمى الوحيدة اقتصاديا وعسكريا في المعمورة. وتبعية المنظمة تجاه هذا البلد والأعضاء الآخرين الدائمين في مجلس الأمن حقيقة واقعة وستظل كذلك. ولهذا فإن أي امتياز يجب أن يكون له ثمن.

٢٠ - ولابد من التأكيد من ناحية أخرى، على ما يقع على الدول الأعضاء من وجوب دفع اشتراكاتها. والأمل وطيد في هذا الصدد في أن يلهم قرار ترينيداد وتوباغو بدفع متأخراتها بالكامل بلدانا أخرى ويحثها على الدفع. ولابد من الترحيب أيضا بما قرره كونغرس الولايات المتحدة بدفع مبلغ قدره ٣١٣,٥ مليون دولار للميزانية العادية ومبلغ ٢٨٢,٤ مليون لحساب عمليات حفظ السلام. غير أن هذه المبالغ لا تمثل حتى نصف الاشتراكات التي ما زالت مستحقة عليها. ولابد للولايات المتحدة من أن تلتزم، بدون شروط، بدفع كامل اشتراكاتها لأن بدون ذلك لا يمكن لأي تغيير في الجدول أن يسمح بتحسين الحالة المالية للمنظمة.

٢١ - السيدة أوزودي (ليبريا): أيدت البيان الذي أدلت به كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأوصت لجنة الاشتراكات بمواصلة العمل بالمبادئ التوجيهية التي حددتها لها الجمعية العامة ومواصلة الحرص على عدم منح امتياز لآلية دولة عضو عندما تضع الجدول الجديد.

٢٢ - وأردفت قائمة إن ليبريا، التي واجهت صعوبات بسبب نصيبها المقرر، تؤيد تماما التخفيف من الحد الأدنى بل إلغائه لأنه ينافي مبدأ القدرة على الدفع رغم أن بعض البلدان النامية ومنها ليبريا تستفيد من تخفيف يأخذ في الاعتبار نصيب الفرد فيها من الدخل. وتأمل ليبريا أن تتخذ الجمعية العامة منذ دورتها الحالية قرارا بالرجوع بال معدل إلى ٠,٠٠١ في المائة.

٢٣ - ومن ناحية أخرى، لا يسمح الدخل الوطني وحده بقياس القدرة على الدفع. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عوامل أخرى (الحالة السياسية والاقتصادية والإنسانية) وهذا يفترض تحسين إتاحة البيانات الإحصائية وموثوقيتها وقابليتها للمقارنة. ولابد من الإشارة في هذا الصدد أن ليبريا بسبب الحرب الأهلية لم تعد في وضع يسمح لها، منذ ٧ سنوات، بتوفير هذا النوع من البيانات مباشرة.

٢٤ - وأعربت أخيرا عن رغبة بلدها في أن يؤخذ بفترة أساس احصائية أقصر، فترة تسمح بوجه خاص بالإفادة بصورة أفضل بحالة بلدان مثل ليبريا التي ما فتئ دخلها الوطني ينخفض. وبعد هذا تأمل ليبريا التي يبدو أن حالتها آخذة في التحسن، أن تكون في وضع يسمح لها بالوفاء من جديد بالالتزامات الواقعية عليها بحكم المادة ١٧ من الميثاق كاملة، بمجرد وقوع انتخابات حرة وعادية. وأعربت ممثلة ليبريا عن شكرها في هذا الصدد للجنة الاشتراكات على توصيتها بعدم تطبيق أحكام المادة ١٩ على بلدها.

٢٥ - السيدة زونيكيل (جزر البهاما): قالت إن وفدها يؤيد الآراء التي أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن البند ١١٩ من جدول الأعمال وبوجه خاص ما يتعلق منها بمنشأ الصعوبات المالية للمنظمة، ومعدلات التحويل والإلغاء التدريجي لصيغة الحد من تغيرات الأنصبة المقررة.

٢٦ - وأشارت ممثلة جزر البهاما إلى المبادئ والآليات التي ينبغي عليها منهج تحديد الجدول، فقالت إن الافتقار إلى الشفافية في الإجراءات قد زاد من تفاقمه كون لجنة الاشتراكات قد عمدت، على مر السنين، أكثر فأكثر إلى استعمال تارة المصطلح "التسوية" وتارة "التسوية الخاصة".

٢٧ - وأردفت قائمة إن وفدو جزر البهاما يؤكّد من جديد تمسّكه بمبدأ القدرة على الدفع. ويرى على غرار ما تراه اللجنة أن تطبيق الحد الأدنى ٠,٠١ في المائة يخالف أحيانا ذلك المبدأ. غير أنه يجب ألا يغيب عن النظر أنه وفقا للمادتين ٤ و ١٧ من الميثاق، أن نفقات المنظمة مسؤولة جماعية تقع على جميع الدول الأعضاء، والنتيجة الملزمة لذلك هو أنه يتتعين على كل دولة من الدول أن تساهم وفقا لنسبة مئوية لا تكون لا زهيدة - حتى لا تُفرغ صفة العضوية من مدلولها - ولا مفرطة - حتى يتتجّب أن يباح لدولة عضو أن تمارس نفوذا كبيرا جدا. وهذه هي الروح التي يجب أن تسود عند تحديد الحدود الدنيا والحدود/.

القصوى وليس وفقاً لمعايير تصاغ من جانب واحد أو تستجيب لمصالح خاصة. ولا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن المنظمة، بوصفها عاملًا من عوامل الاستقرار على المستوى الدولي، تضمن لأعضائها مستوى من الأمان الوطني الذي ليس لهم دائمًا الوسائل لضمانه بأنفسهم.

٢٨ - ويجب أيضاً طرح السؤال لمعرفة ما إذا كان، في الأجل القادم، تطبيق مبدأ القدرة على الدفع سيخصص بحكم الحالة الفعلية للنفقات الإدارية في حين يلجأ إلى التبرعات لتمويل البرامج الأساسية. ولابد من الجواب على هذا النحو من الأسئلة إذا ما كان يراد وضع حد لازمة الثقة التي يشهد عليها الحجم الكبير من الاشتراكات المتأخرة والطابع الأناني في تفسير القدرة على الدفع من جانب العديد من الوفود.

٢٩ - ومضت تقول إن اقتراح لجنة الاشتراكات باستخدام الناتج الوطني الاجمالي بدلاً من الدخل الوطني يعتبر خطوة إلى الوراء. ويقترح وفد جزر البهاما أن يوضع مشروع ذو أولوية لجمع البيانات الاحصائية في جميع الدول الأعضاء، على غرار الذي كان استبيان الأمم المتحدة قد وضعه بشأن الحسابات الوطنية. وقد طلبت بالفعل عدة بلدان المساعدة التقنية في هذا الميدان. ونظراً لاتسام القدرة على الدفع بطابع نسبي فإنه من الضروري بالفعل الحصول على إحصاءات موثوقة، مستكملة، كاملة وقابلة للمقارنة. وأضافت أن وفد جزر البهاما مقتنع بأن القدرة التقنية والبشرية موجودة وإن لم تكن فيمكن خلقها في جميع البلدان. واقتصرت البدئ بمشروع نموذجي يمكن أن يستوحى من خبرة لجنة الناتج الوطني الاجمالي للاتحاد الأوروبي والتي يمكن للمسؤولين الوطنيين عن الحسابات الوطنية أن يعقدوا في إطاره مقابلات دورية مع نظرائهم في الأمم المتحدة. ويجري تقييم المشروع بعد فترة متفق عليها. وإذا ما تبين أنه من الصعب جداً إقامة مثل هذا الحوار مع جميع الدول الأعضاء، فإنه ينبغي إقامته مع البلدان التي تكون مشاكلاً لها في مجال الإحصاءات ممثلة لتلك التي تواجهها دول أخرى. ونظراً لمزايا مثل هذا المشروع سواء بالنسبة للمنظمة أو بالنسبة للدول الأعضاء، فإن تمويل المشروع لا ينبغي أن يعتبر عبئاً بل يجب أن يعتبر استثماراً.

٣٠ - وسيتناول أحد جوانب المشروع المتوقع وضع مؤشر مركب يدمج الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ويمكن انطلاقاً من الإحصاءات التي يتم وضعها في هذا الإطار، وضع مؤشر للتاثير السلبي، الذي طالبته به منذ عدة سنوات بلدان مختلفة، وبصفة خاصة الدول الجزرية النامية الصغيرة مثل جزر البهاما. وسيسمح مثل هذا النهج بالقيام بموضوعية أكبر بتحديد القدرة على الدفع والقيام أيضاً بمراقبة الثروة وكذلك الدخل لأغراض تحديد التخفيفات والتسويات الخاصة.

٣١ - وقد أحاط وفد جزر البهاما علماً بملحوظات اللجنة بشأن أسعار التحويل (٢). وتشير إلى أنه تجري دراسات عن الأساليب العملية لاستخدام تعادلات القوة الشرائية في جزر البهاما وأنه يتوقع معرفة نتائج هذه الدراسة في أواخر عام ١٩٩٦.

٣٢ - واستطردت تقول إن آليات التسوية القائمة لا تأخذ في الاعتبار الصعوبات الخاصة ببلد مثل جزر البهاما وبلدان أخرى في المنطقة الفرعية التي حصة الفرد من الدخل فيها مرتفعة والتي على خلاف البلدان/.

المتقدمة النمو، لا تملك القدرة على فرض دخل على المؤسسات الأجنبية أو تحصيله منها. بسبب استحالة بعض الممارسات الاقتصادية وأثر الكوارث الطبيعية، وفي حالة أرخبيل البهاما، ضرورة تجهيز جميع الجزر.

٣٣ - وطلبت ممثلة جزر البهاما في ختام كلمتها أن تكون الجهود المبذولة لتحسين جدول الأنصبة المقررة أكثر دينامية وتكون مطابقة لروح الميثاق وإلى الرؤيا التي ألمت المنظمة خلال الخمسين سنة الماضية وألا تستسلم للمناورات السياسية الفاحشة التي ستستمر في معاقبة البلدان النامية مثل جزر البهاما لأن حصة دخل الفرد فيها مرتفعة.

٣٤ - السيد مواكاوااغو (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن وفد بلده يؤيد تماماً البيان الذي أدلته به ممثلة كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. ويرى وفده على غرار تلك البلدان أنه لا يمكن ربط مراجعة منهجية وضع الجدول بالأزمة المالية وإصلاح المنظمة. وأنه لا يوافق على مبدأ مراجعة تامة للمنهجية ويؤكد أن الأزمة المالية ترجع إلى عدم دفع الاشتراكات التي تم حسابها وفقاً للجدول التي اعتمدت بتوافق الآراء.

٣٥ - وذكر بعد الإشارة إلى أن الجمعية العامة لم تقدم تحديداً دقيقاً للقدرة على الدفع وأن الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص المعنى بتطبيق مبدأ القدرة على الدفع قد أبدى ملاحظات ذات شأن كبير عن هذا المفهوم، وأن وفد تنزانيا يرى على غرار لجنة الاشتراكات أن التقييمات المقارنة للدخل الوطني توفر فيما يبدو المعيار الأكثر إنصافاً، رهنا ببعض التعديلات. أما فيما يخص مسألة طرق قياس الدخل فإن وفد تنزانيا يلاحظ مع الارتياح أن هناك فيما يبدو سعياً إلى تحقيق تواافق آراء بشأن توصية الفريق العامل التي تهدف إلى الاستعاضة عن الدخل الوطني الإجمالي بالناتج الوطني الإجمالي رهنا بما تسفر عنه الدراسة الوارد ذكرها في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة من نتائج.

٣٦ - وأدف قائلًا إن الوفد التنزاني يُشارط لجنة الاشتراكات آراءها التي تقول بأن فترة الأساس الإحصائية ينبغي أن تكون ضعف فترة تطبيق الجدول. وهي لا تحبذ مراجعة سنوية لهذه الفترة، إلا في الحالة المتوقعة في الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة. ويقترح الوفد التنزاني التفكير في تطبيق تدريجي للتغيرات المحتمل إدخالها على فترة الأساس. ويتوافق على آراء اللجنة فيما يخص أسعار التحويل ويرحب بقرارها بإبقاء مسألة المعايير التي ينبغي أن تحكم الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار تحويل أخرى لأغراض حساب الجدول قيد النظر.

٣٧ - ويعارض الوفد التنزاني إلغاء التسوية المتصلة بعبء الديون ويأمل، قبل أن يتخذ أي قرار نهائي بهذا الشأن، أن تقدم لجنة الاشتراكات تقريراً عن جميع الجوانب الإجرائية الموصوفة في الفقرة ٤١ من تقريرها.

٣٨ - أما فيما يخص التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل فيرى الوفد التنزاني أنها عنصر أساسي في منهجية تحديد الجدول كما اعترفت بذلك الجمعية العامة. غير أنه، يتبيّن من تقرير اللجنة أنه تم الإعراب عن آراء مختلفة بشأن الصيغة المستخدمة حالياً لحساب هذه التسوية. وبما أن الوفد التنزاني لا يعرف ماذا ستكون الآثار المترتبة على مختلف الحلول البديلة المتوقعة بالنسبة للأنصبة المقررة فإنه يتقدّم قبل أن يعلن موقفه معرفة نتائج أعمال اللجنة بشأن هذه المسألة.

٣٩ - ويوافق الوفد التنزاني على توصية اللجنة الخاصة بالحد الأدنى. وهو يرى أن الحدود القصوى السارية تشكّل انحرافاً عن مبدأ القدرة على الدفع، ولهذا لا يوافق على الاقتراح الهدف إلى النزول بها إلى ٢٠ في المائة.

٤٠ - وفيما يخص توزيع نفقات حفظ السلام ، قال إن الوفد التنزاني لا يسعه أن يقبل بتغيير معدلات الاشتراكات بقرارات من جانب واحد. وأضاف أن الجمعية العامة كانت منذ اعتمادها القرار ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، قد اعتمدت عدة مبادئ تتعلق بتوزيع هذه النفقات: المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء؛ استخدام منهجية مختلفة لتلك التي تستعمل في تمويل النفقات المدرجة في الميزانية العادية؛ المسؤوليات الخاصة الواقعة على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛ قدرة البلدان المتقدمة النمو على تمويل أهم نسبياً. ويأمل الوفد التنزاني أن تؤخذ هذه المبادئ في الاعتبار لدى مراجعة جدول الاشتراكات في ميزانيات عمليات حفظ السلام.

٤١ - السيد كورتيكي (سيراليون): لاحظ أن جميع أعضاء لجنة الاشتراكات لا يتفقون على العناصر التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار في منهجية تحديد جدول الأننصبة المقررة، وأن آراء الوفود تختلف بهذا الشأن. وأضاف أن سيراليون تؤيد موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين. فهي ترى بوجه خاص أن الأزمة المالية الناتجة عن التأخيرات في دفع الاشتراكات المستحقة من بعض الدول الأعضاء التي تعتبر أنصبتها من بين أعلى الأننصبة المقررة لا يرجع إلى عدم قدرتها على الدفع، ولكنه يرجع إلى ما تراه هذه الدول من أن الأننصبة المفروضة عليها مفرطة؛ وهي تأمل بعدم إداء ما عليها أن تجبر الدول الأعضاء الأخرى على تسوية المسألة بسرعة. ومثل هذا التصرف يشكل سابقة خطيرة وينبغي للدول الأعضاء المعنية أن تستخدم وسائل الاتصالات العادية للدفاع عن وجهة نظرها. وقد دعي كثير من الدول الأعضاء التي اشتكى أثناء المناقشة من مستوى حصصها إلى التزام جانب الصبر ريثما تتم مراجعة منهجية تحديد الجدول. وقد وفت بعض هذه الدول بالتزاماتها رعاية منها للمصلحة العامة. وتأمل سيراليون أن تعمد الدول الأعضاء التي لها القدرة على الدفع والتي تراكمت عليها المتأخرات إلى الاقتداء بما فعلته الدول الآنف ذكرها.

٤٢ - وواصل يقول إن القدرة على الدفع قد اعترف بها الجميع على أنها المبدأ الأساسي الذي يجب أن تقوم عليه منهجية تحديد الجدول. غير أن الآراء تختلف بشأن العناصر التي يجبأخذها في الاعتبار لقياس تلك القدرة. وفي هذا الصدد، تؤيد سيراليون ما أبدته لجنة الاشتراكات في تقريرها من ملاحظات وما تقدمت به من توصيات. وهي تلح على إبقاء التسوية المتصلة بعبء الديون نظراً للديون المرهقة التي

ترزح تحت عبئها بعض البلدان النامية نتيجة بوجه خاص، للتخفيف الكبير من المساعدة الإنمائية الرسمية. كما تؤيد استخدام الناتج الوطني الإجمالي أساساً لحساب الأنصبة المقررة. ولا تعارض استخدام فترة أساس أقصر. وأخيراً لا ترى أي مانع من أن تكون الأنصبة محسوبة على ثلاثة كسور عشرية.

٤٣ - السيد علوم (بنغلاديش)، نائب الرئيس، يتولى الرئاسة.

٤٤ - السيد دير (ميامار): انضم إلى البيان المدى به نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وقال إنه يؤيد معظم توصيات لجنة الاشتراكات ويرى بوجه خاص أن جدول الأنصبة يجب أن يتسم ليس فقط بالاستقرار ولكنه يجب أيضاً أن ينطوي على درجة من المرونة بحيث يتسم فعلاً بمراعاة حالة الدول وقدرتها على الدفع. وأضاف أنه وإن كان هدف الجمعية العامة هو التوصل إلى منهجية للحساب أكثر بساطة وشفافية فإن الفوارق بين الدول الاقتصادية الكبيرة والدول الصغيرة تفرض بعض القيود. ويبدو لممثل ميانمار أن فترة أساس أطول قد تكون أفضل لأنها تساعد على استقرار الجدول. ومن الممكن التفكير في مراجعة عامة للجدول شريطة أن يأخذ في الاعتبار التغيرات الطارئة على القدرة على الدفع النسبية لبعض البلدان كما ينبغي، وينبغي أن تظل التسوية المتصلة ببعض الديون عنصرًا هاماً من عناصر منهجية الحساب ويستحسن النزول بالحد الأدنى من ١٠٠١ في المائة إلى ٢٠٠١ في المائة بحيث يتسم تخفيف العبء الذي تتحمله الدول الأعضاء الصغيرة. ورأى في هذا الصدد، أن لجنة الاشتراكات قد أحسنت فعلاً بالاشارة إلى أن معدل اشتراكات البلدان الأقل نمواً لا يجب، وفقاً للقرار ٤٨/٢٢٣، أن يتجاوز ٠٠١ في المائة. وأخيراً، يرى من المستصوب أن يشير إلى أن مبدأ القدرة على الدفع يظل هو المعيار الأكثر سداداً والأكثر لحساب جدول الأنصبة المقررة.

٤٥ - السيد فافيدسو - بولندي (تشاد): قال إن تشاد بسبب سلسلة كاملة من الأسباب وبخاصة وضعها كبلد من البلدان النامية وقلة تنوع اقتصادها وضيق مردودها الضريبي، تواجه مشاكل مالية يكاد التغلب عليها يكون مستحيلاً وهي مشاكل تجعل من الصعب عليه أن يواجه التزاماته إزاء المنظمة. فحصته حتى وإن تكن متواضعة جداً فإنها تمثل عبئاً مرهقاً بالنسبة له ولهذا تراكمت عليه متاخرات هامة، استطاع مؤخراً أن ينزل بها مع ذلك إلى دون العتبة المقبولة وهو مصمم على تخفيف ما عليه من مستحقات متاخرة تدريجياً عندما تسمح حالته بذلك.

٤٦ - وأضاف أن تشاد وهو بلد عضو في مجموعة الـ ٧٧، يؤيد توصيات لجنة الاشتراكات، خاصة ما يتعلق منها بإبقاء القدرة على الدفع كمعيار أساسي لتوزيع نفقات المنظمة واستخدام الناتج الوطني الإجمالي كطريقة لقياس الدخل. ويبدو له أن فترة أساس من ثلاثة أو ست سنوات فترة مناسبة، لأنها ستسمح بمراعاة تطور الدخل الوطني على نحو أفضل. فأسعار الصرف السوقية تبدو أنها تعكس على نحو أفضل قيمة النقود، حتى وإن كانت المضاربة تحدث أحياناً بعض الانحرافات. ولعل من الأحسن أن تكون أنصبة الدول متناسبة مع حصتها من الدخل العالمي، لأن فرض حد أدنى يتناقض مع مبدأ القدرة على الدفع.

وبطبيعة الحال فإن عبء الديون جدير هو أيضاً بأن يؤخذ في الاعتبار عند حساب الأنصبة المقررة، حتى بالنسبة لبلد مثل تشاد، الذي تعتبره المؤسسات المالية الدولية بلداً قليلاً الديون.

٤٧ - السيد ايتوكويت (رئيس لجنة الاشتراكات): قال إن الوفود قد أشارت مرة أخرى في البيانات التي أدلت بها في إطار البند ١١٩ من جدول الأعمال، إلى مدى ما توليه من أهمية لوفاء الدول بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة، وأكّدت من جديد سيادة معيار القدرة على الدفع، وقدّمت اقتراحات فيما يخص التغييرات الواجب إدخالها على منهجية حساب جدول الأنصبة المقررة والعناصر التي يجب إدراجها فيه.

٤٨ - ويتبين من المناقشة أن معظم الوفود، ترى أنه ينبغي تخفيض الحد الأدنى وأنه ينبغي أن يحسب في معدلات الاشتراكات كسر عشري إضافي. كما قدمت اقتراحات مختلفة بشأن مدة فترة الأساس لكن بالنسبة للعديد من المتكلمين فإن هذه الفترة ينبغي أن تكون ضعف فترة تطبيق الجدول. أما فيما يخص معرفة ما إذا ينبغي الإبقاء على التسوية المتصلة بعبء الديون، فقد أعربت الوفود عن آراء مختلفة لكنها استقبلت بالترحيب التغييرات العملية التي اقترحت اللجنة إدخالها في حالة ما إذا استبقت. وأعلنت عدة وفود تأييداً لها لاستخدام أسعار الصرف السوقية، وعند الاقتضاء، أسعار صرف معدلة وفقاً للأسعار. وواصلت مشيراً إلى أنه أبدى ملاحظات مختلفة فيما يخص استخدام الناتج الوطني الإجمالي بوصفه طريقة من طرق قياس الدخل، والتسوية الممنوحة للبلدان التي يكون نصيب الفرد من الدخل فيها منخفض، والحدود القصوى والتخلي تدريجياً عن مخطط الحدود. ولم يعرب عن أي اعتراض للتوصية التي تهدف إلى منع جزر القمر من الوقوع تحت طائلة المادة ٩١ من الميثاق.

٤٩ - وأردف قائلاً إنه أبدى ملاحظات أيضاً فيما يتعلق بتوافر البيانات وإمكانية التحقق منها ومقارنتها. فاللجنة ستواصل دراسة هذه المسائل، وكذلك المشاكل المرتبطة بالانتقال من صيغة ١٩٦٨ إلى صيغة ١٩٩٣ لنظام الحسابات الوطنية، والحدود العملية لاستخدام أسعار الصرف السوقية، والمعايير المتعلقة باعتماد أسعار أخرى، وحالة البلدان التي يتجاوز نصيب دخل الفرد فيها، فيما بين جدولين، عتبة الدخل بحسب الفرد والإجراء الواجب اتباعه للنظر في طلبات الدول التي تريد تجنب الوقوع تحت طائلة المادة ١٩ من الميثاق.

٥٠ - وواصل يقول إن الجمعية العامة يمكنها أن تنظر في مسائل أخرى أثيرت أثناء المناقشة العامة، إلا وهي جدولة سداد الاشتراكات المتأخرة، وإجراءات الحث والردع التي يمكن أن تعجل بسداد الاشتراكات، وكيفيات تطبيق وتاريخ بدء تنفيذ منهجية محتملة لحساب الجدول المعدل، وجدول توزيع نفقات حفظ السلام.

٥١ - وقال إنه فيما يخص ملاحظة تركيا عن فحوى الفقرة ٧١ من تقرير اللجنة، قال إنه من الصحيح أن الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٢ بـ لا تشير صراحة إلى جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٢، لكن بما أن الجدول الذي كان سارياً إبان اعتماد القرار، فقد استخلصت اللجنة أن الدول التي

تعنيها الجمعية العامة هي تلك التي تستفيد من الصيغة الموجودة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤، وليس الدول التي ستستفيد في المستقبل. ولعل الجمعية العامة قد تود توضيح نيتها في هذا الشأن.

- ٥٢ - الرئيس يستأنف رئاسة الجلسة.

٥٣ - السيد هانسن (كندا): قال مستخدماً حقه في الرد، إن بعض الوفود تنسب فيما يبدو إلى وفده طموحات لا يسعى إليها، وأنها وصفت اقتراحه بأنه جذري. وكان يمكن أن يكون فعلاً جذرياً فيما لو لم يبق مبدأ التصاعدية منطبقاً وفيما لو كان نصيب الفرد من الدخل قد اعتبر عاملاً جديداً في منهجية حساب الجدول، وليس الأمر كذلك. وقد كانت قبل بضع سنوات فقط العتبة التي يمكن لدولة مستفيدة من التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل أن تتجاوزها محددة بصورة تعسفية. بينما الآن فإنها تصبح متساوية للمتوسط العالمي. بيد أن هذا المتوسط ما هو إلا مؤشر إحصائي من بين مؤشرات أخرى، لكن تم التوصل إلى إعطائه أهمية هائلة. فهو عندما يكون أقل من المتوسط العالمي يعتبر نصيب الفرد من الدخل كمعيار مقبول لتقرير من يجب أن يستفيد من التسوية لكن عندما يكون أعلى من المتوسط، فلا يمكن استخدامه لتحديد الكيفية التي يتم بها توزيع العبء المالي المطابق لهذه التسوية. والمشكلة هي أن المتوسط العالمي لنصيب الفرد من الدخل لم يعد يمكن اعتباره نقطة إرشاد بحيث يصبح عتبة، أي حاجزاً لا يمكن اجتيازه ومن هذه الناحية فهو قابل للاعتراض عليه بقدر الاعتراض على الحد الأدنى والحدود القصوى. والمقصود من الاقتراح الكندي هو أن يعاد لهذا المؤشر دوره بوصفه نقطة إرشاد وهي دوره الأصلي.

٤ - السيدة أرشييف (إيطاليا): قالت ممارسة حقها في الرد، إن أحد الوفود أشار إلى تعبير استخدمه الممثل الدائم لإيطاليا في محفل آخر للمنظمة. وهي وإن كانت تحترم كل الاحترام الموقف الذي اتخذته الوفد المعنى، تود أن تؤكد، رغبة في التوضيح، أن العبارة المستعارة من الممثل الدائم لم تكن قد استخدمت في سياق إصلاح منهجية حساب الجدول لكن بالنسبة لصلاح مجلس الأمن وهي المسألة التي اتخذت إيطاليا بشأنها موقفاً شديداً الحزم.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ (تابع) (A/50/7/Add.16)
(Add.1 A/C.5/50/57, A/51/7/Add.1)

٥٥ - السيدة أنسيرا (كوسตารيكا): أخذت الكلمة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقالت إنه فيما إذا نظر المرء إلى فحوى التقرير A/C.5/50/57/Add.1 وإلى سلسلة من التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة، فإن عدداً من التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة وبوجه خاص في قرارها ٢١٤/٥٠ فيما يخص إجراء بعض التغييرات على البرامج والأنشطة والتدابير الاقتصادية، قد ظلت حبراً على ورق. فالوثيقة المعنية لا تتضمن المعلومات المطلوبة فيما يخص الآثار المترتبة للميزانية ولتنفيذ البرامج على التغييرات المقترحة كما أنه لا يشير إلى الأساس الذي تستند إليه الاقتراحات. وينوي الأمين العام ألا يتطرق إلى هذه المسائل

إلا في تقريره الأول عن تنفيذ الميزانية، الأمر الذي يضع الدول الأعضاء في موقف يستحيل معه البت في هذه المسائل. وفي هذا الصدد، تؤيد مجموعة الـ ٧٧ والصين الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ من تقريرها (A/51/7/Add.1). وكذلك فإن تقرير الأمين العام لا يشير إلى أي مدى سيؤثر إرجاء بعض الأنشطة أو إلغاؤها على قدرة الأمم المتحدة في تنفيذ الولايات التي أسندها إليها هيئات الحكومية الدولية. فالأمانة العامة أخذت المبادرة بهذه التغييرات دون أن تضع في اعتبارها توجيهات هيئات الإدارية. فالتغييرات المقترحة ستؤدي، استناداً إلى اللجنة الاستشارية، إلى إرجاء عدم تنفيذ عدد من الأنشطة ذات الأولوية، التي سيلزم تقرير ما هو المكان الذي سيخصص لها في الميزانيات القادمة لفترات السنتين.

٥٦ - واستطردت تقول إنه نظراً لجوانب النقص هذه، تنضم مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى اللجنة الاستشارية للمطالبة بأن تقدم الأمانة العامة معلومات بشأن النقاط التالية: (أ) عدد الموظفين الذين كانوا يشغلون وظائف مدرجة في الميزانية العادية ونقلوا إلى نوع آخر من الوظائف لزيادة عدد الشواغر؛ (ب) عدد تدابير الفعالية التي طبقت أو سيجري تطبيقها مستقبلاً دون إذن من الجمعية العامة؛ (ج) نوع موضوع الأنشطة التي يجري تأجيلها أو إلغاؤها أو إرجاؤها، التي أسندها الجزئي إلى موظفين غير أكفاء؛ (د) توضيح الكيفية التي ستسمح بها تدابير الفعالية من تخفيف أثر التخفيضات الجارية وما يتطلبه ذلك من تكاليف؛ (هـ) السبب الذي من أجله لم تعن دراسات الفعالية إلا بموضوع تحفيض التكاليف وليس بتحسين أداء المنظمة على المدى الطويل؛ (و) الكيفية التي ينوي الأمين العام أن يعمد إليها لتمويل تنفيذ الأنشطة الجديدة التي قررتها الجمعية العامة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تبين في جدول، وفصلاً بفصل، ما هي الأنشطة التي الغيت أو أرجئت مع توضيح ما إذا كان الاقتراحات بشأن ذلك قد وردت من هيئات حكومية دولية أو من الأمين العام وبيان الآثار المترتبة للبرامج الفرعية ذات الصلة على إلغاء الأنشطة أو إرجائها. وأضافت أن هذه المعلومات لها أهمية حاسمة من حيث أن تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية تبعث على الاعتقاد بأن التغييرات المقترحة لم تجر دراستها من قبل هيئات الحكومية الدولية المختصة وأنها وردت في معظم الأحيان من مديرى البرامج الذين لم يضعوا في اعتبارهم مصالح وأولويات الدول الأعضاء.

٥٧ - الواقع أن الأمين العام لا ينوي تحقيق الوفورات المطلوبة إلا بالقيام أساساً برفع النسبة المئوية للشواغر إلى مستوى أعلى مما توقعه الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٠. ومما يبعث على القلق البالغ ما يلاحظ من أنه يتوقع الإبقاء على هذه النسبة المئوية على مدى فترة السنتين وذلك بإنهاء عدد من العقود وهي عقود كثيرة منها غير محدد الفترة. وتبيّن التدابير التي اتخذها الأمين العام بوضوح نيته في إلغاء وظائف من الفئة الفنية كانت الجمعية العامة قد وافقت عليها. ولذلك يتحسن أن يعد وثيقة لعمل جلسة تشرح الأسباب التي من أجلها لم تعد المهام المطابقة لتلك الوظائف الملغاة ضرورية مع بيان ما سيترتب لتنفيذ البرامج والأنشطة على إلغائها.

٥٨ - وواصلت تقول إن النسبة المئوية للشواغر في الفئة الفنية قد انتقلت من ٦,٩ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٧ في المائة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. بيد أن الجمعية العامة كانت

قد حددت معدل الشواغر بـ ٦.٤ في المائة، وما كان ينبغي للأمين العام أن يرفعه. فهذه النسبة المئوية المرتفعة تترتب عليها عواقب سلبية بالنسبة لتنفيذ الأنشطة المقررة، وكان ينبغي للأمين العام أن يحدد بوضوح في تقريره الشروط التي كان سيجري بها تطبيق التدابير المتعلقة بالموظفين، حيث أن الأمر يتعلق بذهاب غير طوعي للموظفين الذي يمكن أن تتفوّق آثاره الوخيمة الوفورات في الميزانية الذي ينتظر تحقيقها منه. وأضافت أنه كما أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ من تقريرها، ينبغي توضيح المادة ١-٩ من النظام الأساسي للموظفين. ذلك أن هذه المادة وإن كانت تضع صلة بين إعادة تشكيل الأنشطة وإلغاء الوظائف، فإنه لا يمكن إلغاء أية وظيفة دائمة مدرجة في الميزانية العادلة دون إذن من الجمعية العامة. ولعل من المستحسن في هذه الحال توضيح سلطات الأمين العام في مجال تغيير البرامج المقررة، وكذلك مسؤوليات الموظفين في الرتب العليا وتوفّر الأمانة العامة معلومات عن مجموع الوظائف الملغاة أو التي أصبحت شاغرة. ويمكن أن يتساءل المرء بعد ما تقدم عما إذا كانت المفاوضات المتعلقة بالميزانية لا ينبغي أن يكون لها كقرينة لازمة إعادة التفاوض في الميثاق، طالما أن الممارسات الجارية تؤدي إلى تخفيض أنشطة ترتبط بالتنمية - كما تشهد على ذلك النسبة المئوية المرتفعة للشواغر في بعض اللجان الإقليمية - وذلك ينافي بالتالي الهدف الذي حددته الميثاق في مجال التعاون الدولي من أجل التنمية.

٥٩ - ومما يبعث على القلق ما يلاحظ من أن بعض الموظفين من الفئة الفنية قد استعيض عنهم باستشاريين وبتوظيف أشخاص لفترات قصيرة الأجل أو بموظفي منتدبين من حكوماتهمالأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حرمان المنظمة من ذاكرتها المؤسسية وينال من استقلالها ومن طابعها العالمي. وينبغي للأمانة العامة أن تقدم معلومات مفصلة فيما يخص عدد الاستشاريين والأشخاص الذين تم توظيفهم لفترات قصيرة الأجل الذين يقومون بوظائف أساسية في الأمم المتحدة وبيان بلد منشؤهم.

٦٠ - وذكرت أن النظر في تقرير اللجنة الاستشارية يشير بعض الأسئلة فيما يتعلق بالمنطق الذي استندت إليه الأمانة العامة في السياسة التي تتبعها في مجال شؤون الموظفين. ومن ذلك على سبيل المثال، لماذا يستمر توظيف موظفين جدداً بل ترقية موظفين آخرين إلى رتب مختلفة دون إذن من الجمعية العامة، في الوقت الذي تقرر فيه تجميد التوظيف؟ ومن ناحية أخرى، لماذا لم يتم ملء أية وظيفة من الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في إطار المفاوضات بشأن القرار ٢١٤/٥٠، إذا كان تجميد التوظيف قد شهد بعض الاستثناءات؟ وينبغي للأمانة العامة أن توفر معلومات للجمعية العامة عن النقاط التالية: جنسية ورتبة الأشخاص الذين تم توظيفهم والإدارة التي تم التوظيف فيها بالرغم من تجميد التوظيف؛ حالة الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في إطار المفاوضات المتعلقة بقرارها ٢١٤/٥٠؛ الترقيات التي لم تتوافق عليها الجمعية العامة ومبرراتها.

٦١ - وأضافت أنه يتبيّن من الفقرة ١٣ من التقرير A/C.5/50/57/Add.1 أن الأمين العام ينوي تمويل الأنشطة التكميلية للبقاء على نسبة من الشواغر أعلى مما توقعته الجمعية العامة طيلة فترة السنتين. وهذا الاقتراح يخالف البيانات التي أدلي بها إبان الموافقة على ولايتي البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي وبعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا ولوح القرارين ٢٣١/٥٠.

و ٢٢٢/٥٠، اللذين يتوقعان رصد اعتمادات تكميلية. والمطلوب من الأمانة العامة أن تبرر هذا التغيير لموقفها هذا، وأن توضح كيف تعتمد تمويل ٩٢ مليونا من الدولارات للنفقات التكميلية دون تجاوز الاعتماد وتوفير معلومات مفصلة عن التدابير التي تعتمد اتخاذها لتحقيق الوفورات المطلوبة في القرار ٢١٤/٥٠ وتغطية النفقات غير المتوقعة والاستثنائية المحتملة.

٦٢ - ونظرا لما تقدم، ترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أن الجمعية العامة ليست في وضع يسمح لها بالبت بشأن مراجعة الاعتمادات المرصدة كما أنها تؤيد محتوى الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية. ومن ناحية أخرى، تنتظر ألا يكون هناك أي ذهاب طوعي للموظفين قبل أن يقدم الأمين العام المعلومات المطلوبة.

٦٣ - السيدة موتناتو (بوليفيا): تكلمت بوصفها منسقة لمجموعة ريو، ونيابة عن الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي وكولومبيا، وكوستاريكا (التي تمثل أمريكا الوسطى) والإكوادور، والمكسيك، وبينما، وباراغواي، وبيراو، وأوروغواي، وفنزويلا، وقالت إنها تؤيد بيان مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأشارت إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٢٠/٥٠، من الأمين العام أن يتعين في تقريره القادم بشأن الميزانية البرنامجية العرض المعتمد للميزانية وأن يقدم أكثر ما يمكن من التفاصيل لكي يسمح لها بأن تتخذ مقرراتها وفقا للقرار ٢١٤/٥٠. وأوضحت أنه إذا كان التقرير A/C.5/50/57/Add.1 ينطوي على تحسينات فإنه يظل مع ذلك مفتقدا إلى الكثير من التفاصيل وأنه ينقصه أيضا الإيضاح والتماسك. ففي كثير من الأماكن، يبدو وكأنه يطرح أسئلة بدلا من الإجابة عنها. وقد أشارت اللجنة الاستشارية إلى بعض من جوانب النقص هذه لكن مما يؤسف له أن الأمانة العامة لم تقدم لها المعلومات المطلوبة في الوقت المطلوب.

٦٤ - وأضافت أن مجموعة ريو تحرص على أن تؤكد من جديد الأهمية التي توليه لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وأن تبدي ما تشعر به من انشغال إزاء التخفيضات المقترحة في الميزانية في باب هذه البرامج.

٦٥ - وأضافت أن زيادة عدد الوظائف الشاغرة هو أحد العوامل الأساسية للعملية الجارية، كما لاحظت ذلك اللجنة الاستشارية. فعندما تدرس منظمة ٧٥ في المائة من مواردها للإنفاق على الموظفين في الوقت الذي يتquin عليها تحقيق وفورات، فمن الطبيعي أن ملاك الموظفين سيتأثر مباشرة. غير أنه لابد من إجراء تحليل متعمق للوظائف التي يجب أن تظل شاغرة لكي لا يتعرض تضييق البرامج والأنشطة المقررة لأي تأثير. بيد أنه لم يرد أي توضيح للأسباب التي ينبغي من أجلها أن تظل النسبة المئوية لوظائف النساء الفنية الشاغرة في حدود ١١,٨ في المائة إلى نهاية فترة السنتين. وكما أشارت اللجنة الاستشارية إلى ذلك، كان ينبغي للأمين العام أن يضمّن تقريره عرضا كاملا للطريقة التي كان ينوي أن يستخدم بها الشواغر لتحقيق وفورات وكذلك لأجل إيجاد الموارد اللازمة لتمويل الأنشطة الجديدة؛ وكان ينبغي له أيضا أن يقدم التقرير المطلوب من الجمعية العامة في قراريها ٢٣١/٥٠ و ٢٢٢/٥٠، وهو التقرير الذي كان يجب أن يتضمن اقتراحات بشأن وسائل تغطية المصاريف الخاصة بهذه الأنشطة.

٦٦ - كما أن تقرير الأمين العام لا يبيّن بوضوح إلى أي مدى قامت الهيئات الحكومية الدولية بإعادة النظر في برامج عملها وما إذا كانت قد بنت في مسألة إلغاء برامج موافق عليها، أو إرجائها أو تعدلها. وأضافت أنه يجب توفير مزيد من الوضوح بشأن هذه المسألة والحرص، في المستقبل، على ألا تكون هناك آية شكوك فيما يتعلق بمقررات هيئات التداول التي تكون الولايات.

٦٧ - وواصلت تقول إن أساليب عمل المنظمة يجب تحييدها كما أشارت إلى ذلك اللجنة الاستشارية وينبغي أن تهدف الدراسات المعنية بالفعالية إلى القيام بالدرجة الأولى بتعزيز فعالية أداء المنظمة على المدى الطويل بدلاً من تخفيض التكاليف في الحال، الأمر الذي يتطلب الاستثمار في التكنولوجيا. ومن رأي مجموعة ريو أن زيادة فعالية الخدمات الإدارية وتعزيز الأنشطة الأساسية أمر ضروري.

٦٨ - وقالت إن مجموعة ريو تأسف لتقصير الأمانة العامة عن بيان متى يتم تنفيذ الأنشطة المرجأة والكيفيات التي سيتم بها تنفيذها. وهو يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية ويحرص على أن يشير إلى أن الجمعية العامة هي وحدها التي لها صلاحية البت في تدابير التوفير التي يمكن أن يكون لها تأثير على تنفيذ الأنشطة المقررة تنفيذاً كاملاً. ولهذا يجب على الأمانة العامة أن تتجنب اعتماد مقررات من هذا القبيل دون موافقة اللجنة الخامسة. ومهما يكن من أمر، فإن مجموعة ريو لا تشعر بميل كبير إلى قبول الأمر الواقع.

٦٩ - السيد تويا (اليابان): قال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لعملية ترشيد وتعزيز المنظمة وتقليل مصروفاتها. وهو يلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة قد حددت في الوثيقة A/C.5/50/57/Add.1 الميادين التي ستسمح فيها التعديلات بالحصول على التخفيضات المطلوبة وأنه ليس هناك في هذه المرحلة ما يشير إلى أن الأنشطة الجديدة ستستوجب تجاوز الاعتمادات المرصدة.

٧٠ - وأردف قائلاً إن البحث عن وفورات سيكون له في غالب الظن آثار على النسبة المئوية للشوااغر، نظراً لحصة المصروفات على الموظفين في الميزانية. ولما كان الأمر كذلك، فإنه لابد من مواصلة دراسة وسائل تخفيض التكاليف الأخرى غير تكاليف المرتبات. ويجب أيضاً الحرص على إبقاء التوازن بين ملاك موظفي الفئة الفنية وملاك موظفي الخدمات العامة والفتات المتصلة بها. فإن نسبة عالية من الشوااغر في الفئة الفنية (كانت ١١,٨ في المائة في نهاية حزيران/يونيه) يخشى أن تسيء إلى تنفيذ الأنشطة الموقعة عليها. وبلغ الوفد الياباني على ضرورة احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مع الحرص على تحسين تمثيل الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

٧١ - وبصفة عامة يؤيد الوفد الياباني التوصية التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/C.5/7/Add.1 لكنه يرى أنه ينبغي للجنة الخامسة أن تبدأ إعادة النظر في البرامج القائمة لتحديد درجة الأولوية لكل منها. ويقترح أن تستحدث في الوقت المناسب آلية لإعادة تحصيص الوفورات التي ستنتج عن فوائد الانتاجية للبرامج الإنمائية.

٧٢ - السيد سووبيرابتو (إندونيسيا): أيد الملاحظات التي تقدمت بها ممثلة كوستاريكا نيابة عن مجموعة لا ٧٧ والصين. وقال إن وفده يرى أنه يجب احترام عملية الميزانية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وأشار إلى أنه كان يتوقع، عندما انضم إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢١٤/٥٠، ألا تمنع الوفورات المطلوبة لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة الممولة عليها. بيد أنه يخشى الآن أن تعرض الاقتطاعات الخطيرة في الميزانية للخطر التنفيذ الكامل لبعض الأنشطة وبوجه خاص تلك التي تتم في ميدان التعاون الدولي والإقليمي من أجل التنمية. وهكذا، وكما جاء في الفقرة ٦ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة الاستشارية، فإن تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في الميادين ذات الأولوية يمكن أن تتأثر من تخفيضات الميزانية. ويشار إلى إندونيسيا اللجنة رأيها الذي يدعو إلى الإبقاء على الأنشطة الهامة ولا سيما تلك التي يمكن أن تساعد البلدان النامية على التكيف مع آثار العولمة ويساعدها على تطبيق الاتفاques المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة الرئيسية الحديثة.

٧٣ - وأردف قائلا إن أي اقتراح يهدف إلى إرجاء أو إلغاء أي نشاط موافق عليه ينبغي أن يكون محلا للدراسة ليس فقط من حيث الكمية ولكن أيضا من حيث النوعية وذلك من جانب الهيئة الحكومية الدولية المختصة. وبذلك تستطيع الدول الأعضاء الاضطلاع بالمسؤولية المناطة بها للحرص على ألا يتعرض لأي خطر تنفيذ جميع الأنشطة الممولة عليها. ويلاحظ وقد إندونيسيا مع القلق الاحتمال المتوقع ببقاء النسبة المئوية للشواغر مرتفعا طيلة فترة الميزانية.

٧٤ - وقال إن الأمين العام أعلن في الوثيقة A/C.5/50/57/Add.1 أن فوائد الفعالية ستغوص جزئيا آثار التخفيضات في الميزانية. ويرى الوفد الإندونيسي، على غرار اللجنة الاستشارية، أنه كان ينبغي للأمين العام أن يقدم بيانات أكثر تفصيلا في هذا الشأن.

٧٥ - وفيما يتعلق بالأنشطة الجديدة المطلوبة من الهيئات التدابية قال ممثل إندونيسيا إنه ينبغي للأمين العام أن يقدم اقتراحات بشأن وسائل تمويلها دون تجاوز الاعتمادات، كما طلبت منه ذلك الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٥٠، ٢٣٢/٥٠. وبعد الإشارة إلى الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من التقرير، طلب من الأمين العام أن يبين الكيفية التي يعتزم بها تمويل المصرفوفات التكميلية نتيجة لزيادة عدد الشواغر. وأضاف أن وفد بلده مستعد للنظر في التوصية التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٨ من تقريرها (A/51/7/Add.1).

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/51/304)، A/51/421، A/51/475 و A/C.5/49/63

A/C.5/51/1، A/C.5/50/64، A/C.5/51/6 إلى ٣، A/C.5/51/7 و ٧

٧٦ - السيد أوباليجورو (رواندا): قال إنه بعد النظر بإمعان في التقرير المعنون "احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الامتياز والهيئات المتصلة بها" (A/C.5/51/3) لاحظ أن الفقرة ٦ من التقرير المذكور تشيع ما يوحي بأن الحكومة الرواندية سجنت موظفين محليين للأمم المتحدة

أبراء، وأنها لم تبد كل التعاون المطلوب لتسوية هذه القضية مع المنسق المقيم وممثلي هيئات الأمم المتحدة.

٧٧ - وأضاف أن محرري التقرير أبدوا قبل كل شيء عدم الشعور بالأساسة التي عاشها البلد في ١٩٩٤ بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والتي هلك أثناءها مليون من الروانديين. وكان من بين الضحايا أكثر من ٧٠ روانديا كانوا يعملون مع هيئة من هيئات الأمم المتحدة. ترك الكثير منهم في مكانهم حيث كانوا سيلقون فيه موتا محظوما في الوقت الذي سحبته فيه الأمم المتحدة الموظفين الدوليين. وأن البعض منهم قد قتلوا على أيدي زملائهم. فهل تستطيع الأمانة العامة أن توضح، في هذا الوقت الذي يجري فيه النظر في مسألة حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة لماذا رفضت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا أن تهب لمساعدة الموظفين المحليين، خلافاً لاحكام الاتفاقيتين الخاصتين بهذا الموضوع اللتين أشير إليهما في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام؟ ولا تزال أسر الضحايا تنتظر من هيئات الأمم المتحدة التعويضات المستحقة لهم متسائلين باستمرار ما إذا كانت حياة الموظفين المنتدبين في الخارج أهم من حياة زملائهم المنتدبين محلياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب الذي تقدمت به الحكومة الرواندية لكي توفر هيئات الأمم المتحدة محامياً لأولئك الذين ينتظرون من بين موظفيها أن يقدموا للمحاكمة، لم يلق أي رد.

٧٨ - وقال إن محرري التقرير يعرفون كل المعرفة أن هذا البلد لم يكن له، قبل حدوث المأساة، تشريع بشأن إبادة الأجانس وأن القانون الجنائي التقليدي لم يكن يمكن تطبيقه في هذه الحالة. ويعرفون أيضاً أن محكمة شخص بتهمة إبادة الأجانس أمر معقد وصعب، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد اختبرت ذلك بنفسها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من أولئك الذين نجوا بحياتهم قد أصبحوا عرضة لأولئك الذين شاركوا في المذابح ولا يزالون يتمتعون بالحرية ويحاولون القضاء على الشهود، وذلك في الوقت الذي تقوم فيه الحكومة والبرلمان بإعداد قانون بشأن إبادة الأجانس.

٧٩ - ومن ناحية أخرى، لا يذكر محررو التقرير الذين يزورون بانتظام رواندا، أن كل مؤسسات الدولة قد تضررت. كما سكتوا أيضاً عن كون المحكمة الجنائية الدولية لم تقم، على الرغم من الميزانية الهامة التي خصصت لها، إلى يومنا هذا بإجراء أي محاكمة ويوجهون أصبع الاتهام إلى الحكومة بدلاً من الاعتراف بالجهود التي تبذلها من أجل إنعاش نظام قضائي مصاب بالشلل. وقد استأنفت الحكومة أنشطتها تدريجياً وصدر القانون بشأن إبادة الأجانس في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وتحرص الحكومة على تقديم شكرها لجميع أولئك الذين قدموا لها المساعدة في هذه المهمة - من البلدان الصديقة والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وكذلك بعض هيئات الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٨٠ - وسوف لن تدخل الحكومة أي جهد لتسهيل محاكمة ليس فقط الموظفين الروانديين التابعين للأمم المتحدة المعقلين، ولكن أيضاً غيرهم من ينتظرون المحاكمة. ويرجو المنظمة أن تعمل على الإسراع

بمعالجة طلبات التعويض لأولئك الذين نجوا بحياتهم من الإبادة، الموجهة إلى الأمانة العامة للحصول على جواب لكي يطمئن المعنيون.

٨١ - السيدة لاتيرزا (باراغواي): قالت إن وفـد بلدها يشاطر مجموعة الـ ٧٧ والصين موقفها بشأن البند ١٢٠. وبعـدما أعربت عنأسـفها مـرة أخرى لما يـبدو لها من أن الأـزمـة المـالـية تـعـاقـب بـصـفـة خـاصـة الـبلـدان النـاميـة، استـغـرـبت أـنـهـا لم تـجـدـ اـسـمـ بـارـاغـواـيـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ المـمـثـلـةـ تمـثـيلـاـ نـاقـصـاـ المـذـكـورـةـ فيـ الفـقـرـةـ ١٥ـ منـ الوـثـيقـةـ ٤٢١ـ/ـAـ.ـ وـقـالتـ إنـ النـطـاقـ الـمـسـتصـوبـ لـبـارـاغـواـيـ يـتـراـوـحـ مـنـ ٢ـ إـلـىـ ١٤ـ،ـ معـ سـتـ نقاطـ كـحدـ مـتوـسـطـ.ـ وأـضـافـتـ أـنـهـ إـلـىـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٦ـ،ـ لمـ يـكـنـ فـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ إـلـاـ مـوـاطـنـيـنـ اـثـنـيـنـ يـحـمـلـانـ جـنـسـيـةـ بـارـاغـواـيـ،ـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ قدـ عـيـنـ لـفـتـرـةـ سـنـتـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـدـ يـمـكـنـ تـمـديـدـهـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ.ـ وـلـاـ تـسـتـخـدـمـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ أـيـ اـمـرـأـةـ تـحـمـلـ جـنـسـيـةـ بـارـاغـواـيـ.

٨٢ - وعلى عكس ذلك، فإن عدد المواطنين لبعض البلدان هو ضعف نطاقها المستصوب وأحياناً ثلاثة أضعاف مما ينبغي أن يكون عليه. فالاحترام الالتزامات المالية الواقعة على كل دولة عضو إزاء المنظمة ليس هو من دون أي شك معيار لمنح مثل هذا الامتياز لأن ١١ بلداً فقط سددت اشتراكاتها بالكامل وباراغواي من ضمن تلك المجموعة الصغيرة.

٨٣ - السيد بارك (جمهورية كوريا): رحب بهذه الأمانة العامة تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية الموافق عليها من الجمعية العامة، لكنه لاحظ أن خطوات التقدم بطيئة. وقال إن برنامج تحفيض ملاك الأمين العام جدير بالتأييد طالما أنه يهدف إلى صون حيوية وفعالية المنظمة والتقليل من أثر ما يتربّب للخدمة المدنية الدولية ولآفاق تقدم الموظفين على التخفيفات. ومع ذلك فإنه من المهم الحد إلى أقصى عدد ممكن من الانصرافات غير الطوعية.

٨٤ - وأردف قائلاً إنه اتخذت عدة مبادرات هامة منها: وضع نظام لتقدير الموظفين في إطار السلوك المهني المتبع، وترشيد الإجراءات المتتبعة لملء الشواغر في جميع أماكن التعيين، وإقامة نظم لتخطيط الموارد البشرية ووظائف الدعم للمنظمة.

٨٥ - وذكر أن جمهورية كوريا مهتمة بصفة خاصة ببرنامج استكمال كفاءات موظفي الفئة الفنية المساعدين الذي سيبدأ في عام ١٩٩٧ لأنّه سيسمح للمنظمة بجلب موظفين في الفئة الفنية من الشباب المؤهلين. ولكي يتسرّى لموظفي الفئة الفنية المساعدين المنتدبين عن طريق الامتحانات التنافسية التقدم في حياتهم الوظيفية، ينبغي أن تتاح لهم فرص التحرك والترقية إلى رتبة ف - ٣ في أقرب وقت ممكن، يحدد مقدماً. وذكر أن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة إحصاءات مشجعة لكنه ينبغي بذل جهود جديدة لكي تترجم خطة العمل الاستراتيجية من أجل تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة إلى حقائق واقعية.

٨٦ - فالأهداف التي ترمي إليها مبادرات الأمانة العامة في مجال تحقيق اللامركزية وتفويض السلطات جديرة بالتأييد. غير أن استمرار مكتب إدارة الموارد البشرية في ممارسة رقابة عامة على استخدام هذه الموارد أمر ضروري.

٨٧ - وأضاف أن الأسلوب الإداري الذي تمارسه الأمانة العامة لا يمكن أن يتغير بين يوم وآخر. وأن المقاومة التي يصطدم بها تنفيذ نظام التقييم واحدة من الأمثلة على المصاعب التي تواجهه في تطبيق استراتيجية الأمين العام. وتجب أيضاً الإشارة إلى قيود الميزانية وضغط ملاك الموظفين، والحد من الذي ما زالت تتميز به العلاقات بين الإدارة والموظفين وطابع المنظمة المتعدد الجنسية الذي يجعل المهمة أكثر تعقيداً.

٨٨ - وحث ممثل جمهورية كوريا بعد الإشارة إلى التقرير بشأن تكوين الأمانة العامة (A/51/421) على أن تواصل الأمانة العامة الجهود المشكورة التي قامت بها من أجل تحسين احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وقال إنه على الرغم من القيود المفروضة على الميزانية، يجب الإبقاء على الامتحanات التنافسية الوطنية التي يجب أن تظل الأداة الرئيسية لاجتذاب الموظفين من الفئة الفنية في الرتبتين ف - ٢ و ف - ٣ ويجب تنظيم هذه الامتحانات على سبيل الأولوية في الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً يقل عن المستوى المتوسط للنطاقات المستصبة. وينبغي أيضاً مواصلة الجهود لتعيين مرشحين من هذه البلدان في وظائف من الرتبة ف - ٤ وما فوقها. وقال إنه من المهم تحضير المستقبل ولهذا ينبغي زيادة عدد الوظائف في رتبتي ف - ٢ و ف - ٣ بدلاً من تجريدها. وينبغي منح وظيفة لمدة سنة للناجحين في الامتحانات التنافسية الذين أدرجت أسماؤهم في جداول المرشحين وتعيينهم في وظائف من رتبة ف - ٢ شاغرة بدلاً من منح هذه الوظائف لموظفي ينتدبون لفترات قصيرة الأجل.

٨٩ - وواصل يقول إن وفد جمهورية كوريا يؤيد، من حيث المبدأ، الاقتراحات التي تقدم بها الأمين العام في الوثيقة المتعلقة بإصلاح النظام الداخلي لإقامة العدل (A/C.5/50/2)، غير أنه يرى وجوب التزام الحذر عند التقدم في هذا المجال، نظراً لما يترتب على هذه الاقتراحات من آثار قانونية ومالية. وهو يؤيد التوصية المتعلقة بتوظيف المتقاعدين التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦ من الوثيقة A/51/475. وهو يجد أن الإحصاءات الواردة في الوثيقة A/C.5/51/3 الخاصة بالموظفيين الذين يلقون حتفهم أثناء أدائهم لمهامهم والموظفيين الملقي عليهم القبض والمعتقلين والمختفين. وذكر أن جمهورية كوريا تعتمد التوقيع قريباً على الاتفاقية الخاصة بأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفيين ذوي الصلة بهم وتحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تقتدي بها. فالمنظمة لا يمكنها أن تضطلع بمهمتها بنجاح بدون موظفين أ��اء ومخلصين. ولتحقيق ذلك لابد من خلق مناخ للعمل ملائم يسمح لكل موظف أن يقدم أحسن ما لديه.

٩٠ - السيد فافيتسو - بولندي (تشاد): رحب بالتدابير التي اتخذت لتخفيض العواقب السلبية لضغوط الميزانية التي تؤثر على الموظفين. وأحاط علماً مع الارتياح بأنشطة التدريب الجارية ولما يقوم به الأمين العام من أجل تعيين أطر المنظمة في الوظائف التي يبلغ فيها إسهامهم أقصى ما يمكن.

- وأردف قائلاً إنه ينبغيمواصلة إرسال الإعلانات عن الشواغر إلى الدول الأعضاء بالطرق العادية، على أن تؤخذ في الاعتبار الآجال التي تستغرقها المسافات لأن كل الدول لا تستطيع بعد أن تتلقى هذه الإعلانات بالطرق الإلكترونية. وينبغي فتح الشبكة العالمية للمصادر والاتصالات من أجل انتداب الموظفين من جميع الدول بدون استثناء. كما ينبغي أيضاً فتح فترات التدريب العملية بدون أجر لطلبة الجامعات لجميع الدول الأعضاء وينبغي أن تتاح للمكاتب الإقليمية المشاركة في تنظيمها. كما يجب أيضاً تشجيع انتداب الشباب وتدريبهم المستمر لتكوين ملاك من موظفي الفئة الفنية الأكفاء والعارفين بأساليب عمل المنظمة.

- ٩٢ - واستطرد يقول إن النظام المستخدم لتحديد ما إذا كانت دولة عضو ممثلة التمثيل اللاقى يعاقب البلدان التي هي مثل تشاد في أدنى نقطة من نقاط النطاقات المستصوبة. فيجب إما تطبيق النطاقات وإما تحديد النقطة المطابقة لمستوى تمثيل ملائم داخل كل نطاق.

١٣/١٠ الساعة الجلسة رفعت